والمختص كما في الظهر والعصر والمغرب والعشاء بما تدركان فيه بزيادة ركعة
على مقدار الاولى عند ابن القاسم واصبغ على مقدار الثانية عند ابن عبد الحكم
وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون وعليهما اختلفوا اذا طهرت الحائض
لاربع قبل الفجر فعلى كون التقدير بالاولى ادركتهما معا وعلى كونه بالثانية
ادركت الاخيرة فقط ثم قال ابن الحاجب ولو طهرت المسافرة
لثلاث قبل الفجر فموافق على العكس التوضيح فان قدرنا بالاولى
ما لم يفضل للعشاء شيء فيكون الوقت مختصا بالعشاء فقط وتسقط
المغرب وعلى قول ابن عبد الحكم اذا قدرنا بالثانية ادركتهما لانها ركعتان ثم
قال ابن الحاجب فان حاضت دخل وكل في سقوط ما ادرك التوضيح
الضمير في حاضت عائد على المسافرة التي طهرت لاربع قبل الفجر وعلى
الحاضرة التي طهرت لثلاث قبله فقوله وكل الى [illegible] اهو من
القايلين وعلى قول ابن القاسم تسقط الصلاتان اذا حاضت الحاضرة لاربع
قبل الفجر لوجوبهما عليه اذا طهرت وتسقط الصلاتان اذا حاضت الحاضرة
لاربع قبل الفجر ولكنه عن المسافرة عكس الوجوب وعن سحنون
ما معنى الحنفية بالاحوط [illegible] ابن القاسم وابن عبد الحكم ثم قال
ابن الحاجب فلو كانت الاولى خمسا وثلاث والثانية لاربع او ثنتين فيحصل
الاتفاق التوضيح [illegible] مراده بالاولى الحاضرة يعني ان طهرت لخمس
فلا شك ادركتهما معا وان حاضت لخمس فلا شك سقطتا معا وان طهرت
لثنتين او حاضت لركعة ادركت الاخيرة فقط وهذا ظاهر مما تقدم
والله اعلم وهذه كله داخل في قولنا عليه او طهر او حيض استنهو مما
ينبغي على الخلاف في كون التقدير بالاولى او الثانية المحتسبة على تعيين الاختصاص
ونسبوه القرون والامام [illegible] قبل الفجر [illegible]
قبل والله اشار بقوله [illegible] ابن الحاجب ولو سافر الصلاتين
قبل

قبل الغروب وهي مسافرة وفيه قبل والله اشار بقوله فقضى تمام الصبح
ابن الحاجب ولو سافر لخمس قبل الغروب قبل وطهرت وتماد ونهايا نقضي سفرية
ولو قدم لخمس قضى حضريتان وتماد وتماها بالعصر حضرية التوضيح مسايل
الفجر والصبح فيهما وهذا استغنى المصنف بجعل الظهر والعصر عن
ذكرهما وضابط هذا الفصل انما لو ادرك وقت صلاتين قضى صلاتهما
سفريتين وان ادرك وقتهما حضري صلاهما حضريتين في الرسالة فان بقي
ما يصلي فيه ركعتين او ركعة على الظهر حضرية والعصر سفرية قال
شارحها ابو الحسن لا خلاف في الشيخ الوليد وهو ان الظهر عند ابن القاسم
والعصر عند ابن وهب لقيلا يدعونها عن وقتها وقال المذهب فانهما
شاء لما اختلاف اهل العلم في ذلك ام وقال ابن الحاجب ولو قدم لما ربع
قبل الفجر فالعشاء سفرية ولما دونها فالرواية ايضا سفرية يقوى في الجلاب
روايته حضرية ولو قدم لاربع فالعشاء حضرية ولما دونها وكذلك وجهها
فيه سفرية التوضيح اما اذا سافر لما ربع قبل الفجر فانه يصلي العشاء
سفرية لان التقدير ان كان بالاولى فقد فضلت ركعة وان كان بالثانية فقد فضلت
ركعتان وكذلك لما دونها وما وجه رواية الجلاب ولكن اما يقال ان ادرج
ادخال صحة القول هذا اخر الوقت لان الصلاتين اولى بهما والمعلوم ان الوقت
اما ان يختص بها الاخيرة او تشاركها الاولى واما ان يكون للاولى ولا يلبس لذلك
فيه حظ فلا ويلزم عليه في السقوط والاداء لما قابل بما اهو ومما
يلزم على ذلك ان طهرت قبل الفجر لثلاث فضل المغرب وتسقط عنها العشاء
وان حاضت لذلك التقدير سقطت عنها المغرب وقضت العشاء وهو
خلاف ما تقدم والله اعلم هذا حكم الصبي والحضر بالنسبة للظهر والعشايين
وذلك كله داخل في قوله في البيت الثالث قصر واتمام لمن قبل ارتحل ومن
البيت وفيه حج دلت الحجوري في قوله في الاصل وتقدر التي تختص بالاولى